**بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فهذه الحلقة**

**الرابعة والعشرون في موضوع (السيد) وهي بعنوان :**

**\*حكم إطلاق (السيد) على البشر : ثانيا: أدلة المنع:**

**3- حمل النهي على إطلاقه على غير المالك، والإذن بإطلاقه على المالك، وقد اختار هذا القول ابن حجر ـ رحمه الله تعالى .**

**وحجة هؤلاء هي النصوص الواردة في توجيه المماليك إلى ذلك .**

**وهذا القول متعقب بالأحاديث التي فيها توجيه هذا القول من غير المماليك، كحديث سعد بن معاذ، وحديث الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وغيرها من الأحاديث .**

**4- حمل النهي على إطلاقه على المالك، وجواز إطلاقه على غيره، فهو عكس القول السابق .وحجة هؤلاء أنه إذا أطلق على المالك، فلربما انصرف الـذهن إلـى الله ـ تعالى .**

**وهذا القول متعقب بالأحاديث التي فيها الإذن بذلك للمماليك، كقوله: ( وليقل: سيدي ومولاي )) .**

**قيل للإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ : (( هل كره أحد بالمدينة قوله لسيده: يا سيدي ؟ قال: لا )) .**

**5- حمل النهي عن ذلك على الكراهة التنزيهية على سبيل الأدب، والأدلة الأخرى دالة على الجواز .**

**وهذا القول متعقب بأمرين:**

**الأول: كثرة الأحاديث الدالة على كثرة الاستعمال، فلو كان الأدب بخلافها، لما كثرت هذه الكثرة، ولما وجه النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ المماليك إلى قول ذلك،بل إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عدل بالمماليك إلى قول هذا اللفظ عن قول الألفاظ الأخرى المستبشعة في حق المخلوق نحو: (ربي) .**

**إلى هنا ونكمل في اللقاء القادم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**